

## سنن البيهقي الكبرى

13643 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه قال سألت بن عباس Bهما عن قوله الله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال ذلك حكم بينهما فذكره قال الشافعي C وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب